الكلام هناك في وصف السند بذلك والكلام هنا فيما يتعلق به بالقبول والرد انتهى
وفيه ما لا يحتاج اليه في هذا المقام والله اعلم قوله كان يروى عن الصحابي اكثر من واحد
قال المصنف اى روى عن الصحابي تابعى واحد فهو الفرد المطلق سموا التفرد اولا
بان رواه عنه جماعة وان روى عن الصحابي اكثر من واحد ثم تفرد عن احدهم واحد فهو الفرد
النسبى ويسمى مشهورا فالمدار على أصله انتهى قلت يستفاد من هذا ان قوله فيما تقدم
او مع حصر عدد بما فوق الاثنين ليس بلازم في الصحابي والله اعلم قوله لان الغريب والفرد
مترادفان لغة قلت والله اعلم بمن حكى هذا الترادف وقد قال ابن فارس في مجمل اللغة
غرب بعد والغربة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المنفرد قوله تام الضبط الله
اعلم يعني تام الضبط قوله والضبط ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من
استحضاره متى شاء قلت ان كان هذا هو التام فلا تتحقق المراتب قال من لم يكن
بهذه الحيثية فهو سيئ الحفظ او ضعيفه وليس حديثه بالصحيح ثم الضبط بالكتاب لا
يتصور فيه تمام وقصور وبالجملة ففي التعريف تجهيل والله اعلم قوله ما يخالف فيه الراوى
من هو ارجح منه قلت يدخل فيه المنكر فالصواب ان يقول فيه الثقة من هو ارجح منه والله
اعلم قوله ويتفاوت مرتبة الخ قلت لا اعلم بعد التام رتبة دون التمام لم يوجد في الحد
فليطلب تصوير هذه الاوصاف وكيف تتفاوت قوله لغلبة الظن قال المصنف والغلبة ليست
بقيد وانما اوردت دفع توهم ارادة الشك لو عبرت بالظن انتهى قوله فما يكون رواته
في الدرجة العليا في العدالة والضبط الخ قلت هذا الشئ لا ينضبط ولم يعتبره في
الصحيح والله اعلم قوله ودونها في الرتبة لقائل ان يقول ان كان يزيد ابن عبد الله تام
في الصحيح فلا يصح جعله في الرتبة الدنيا وان لم يكن تام الضبط فليس حديثه بالصحيح

فلم يدخل

فلم يدخل في اصل المقسم فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط قلت هذا نظير ان المعرف في
حد الصحيح مطلق الضبط لا الموصوف بالتمام قوله الا ان للمرتبة الاولى قلت مناظرة الخ
مع الاوزاعى معروفة رواها الحارثى قوله ويلتحق بهذا التفاضل الخ قال المصنف
ما انفرد به البخارى راجح ايضا لترجيح افضليتهما فانهم اذا قصروا الاحتلاف فيها عليهما
استفيد مرجوحية غيرهما وترجيحها اى البخارى والمسلم اذا اتفقا وافاد تصريح الجمهور
بتقديم البخارى قلت ليس في هذا اكثر مما في الشرح في المعنى لكن في اللفظ قوله من هذه
الحيثية اى من حيث تلقى كتابيهما بالقبول وقد يعرض عارض يجعل الفوق فائقا قاله المصنف
قلت فيكون من حيثية اخرى وهو المفهوم من الحيثية والله اعلم قوله واما ما نقل عن ابى
النيسابورى انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فانما ينفي ما يقتضيه صيغة
افعل من زيادة صحة الخ قال المصنف فان قيل ان العرف يقتضي في قولنا ما في البلد
اعلم من زيد فالمساوى ايضا قلنا لا نسلم ان عرفهم كذلك قلت يرد هذا قول النسفى
في العمدة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال والله ما طلعت الشمس ولا غربت بعد النبيين على احد
افضل من ابى بكر قال النسفى فهذا يقتضى افضل من كل من ليس نبيا انتهى قال اللهم سلمنا
لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة وان وجد مساوات اذ هو مقام مدح ومبالغة وهو
يحتمل مثل ذلك قلت فيفوت فائدة اختصاص بالذكر وهو خلاف القصد قال
المصنف وفي العبارة اشارة الى السكت على ابن الصلاح بعد ان ساق كلام ابى على
قال وهذا قول من فضل من شيوخ الحديث كتاب مسلم على كتاب البخارى ان كان
المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فلا باس به ولا يلزم ان يكون
ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح وان كان المراد انه اصح صحيحا فهذا مردود

Copyright © King Saud University